المبحث الثانى

الموارد المالية للتكافل الاجتماعى فى ضوء الفكر والتطبيق الإسلامى

تتعدد وتتنوع الموارد المالية للتكافل الاجتماعى فى الفكر الإسلامى وسوف يركز الباحث على الموارد المالية للتكافل الاجتماعى لغير القادرين ، وتتمثل هذه الموارد المالية فى الآتى :

(١/٢) ـ نفقات الأقارب .

أولاً : طبيعة نفقات الأقارب .

(أ) ـ مفهوم نفقات الأقارب .

النفقة لغة : اسم لعين المال الذى ينفقه الإنسان على عياله [١] .

وإصطلاحاً : عرفها صاحب سبل السلام بأنها هى الشىء الذى يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرها [٢] .

(ب) ـ شروط وجوب نفقات الأقارب .

وضع الفقهاء عدة شروط يجب توافرها لوجوب نفقة القريب على قريبة وتتمثل هذه الشروط فى الآتى :

١ ـ أن يكون القريب الذى يطالب بالنفقة محتاجاً إليها .

٢ ـ عجز من يطالب النفقة (ما عدا نفقة الأب على إبنه) ويتمثل العجز فى الحالة التى يكون فيها الفرد غير مستطيع العمل ويلحق بالعجز الصغير ، والمرض المقعد عن الكسب ، والأنوثة (ولا تجبر على العمل) [٣] . وطالب العلم إذا كان من ذوى الأخلاق الحميدة وناجحاً فى مسيرته لطلب العلم [٤] .

٣ ـ أن يكون القريب الذى يطلب منه النفقة على قريبة موسراً باستثناء الأبوين على ولدهما ونفقة الولد على أبوية " وأختلف الفقهاء فى تقدير حد اليسار " وتؤثر هذه الاختلافات على العبء الواجب فى الموارد الأخرى وكانت اختلافاتهم كالآتى :

---

(١) ـ محمد بن سليمان الكردى : " مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر " ٤٨٤/١

(٢) ـ الصنعانى : " سبل السلام " ، ٢١٨/٣ نقلاً عن أحمد إسماعيل برج ، " الضمان الاجتماعى فى الفقه الإسلامى " ، مرجع سابق صـ٢٢٩

(٣) ـ الكاسانى : " بدائع الصنائع " ، ٢٤٣٩/٥

(٤) ـ ابن مودود الموصلى : " الاختيار لتعليل المختار " ، ١١/٤ .

ـ ذهب أبو يوسف إلى أن اليسار يقدر بملك النصاب في الزكاة [1] . ويؤدى ذلك إلى أن من لديه ما يفضل عن قوته ولا يبلغ النصاب لا تجب عليه النفقة القريبة ، ويؤدى ذلك لزيادة العبء في الموارد المالية الأخرى .

ـ وذهب الشافعية والحنابلة ومحمد (صاحب أبي حنيفة) أن يكون لديه مال أو يكتسب ما يفضل عن حاجته [2] ويؤدى ذلك لقلة العبء الواجب في الموارد الأخرى حيث يؤدى هذا الرأى للتوسع في نفقات الأقارب ويميل الباحث لهذا الرأى .

(جـ) ـ تحديد درجة القرابة الموجبة للنفقة .

اختلف الفقهاء في تحديد درجة القرابة الموجبة للنفقة ، ويؤثر ذلك على العبء على الموارد المالية الأخرى للتكافل الاجتماعي ، وكانت اختلافاتهم على النحو التالي :

١ ـ يرى المالكية أن النفقة الواجبة عندهم هي للأبوين والأبناء فقط حيث أن نفقة الآباء واجبة على أبنائهم ونفقة الأبناء واجبة على أبويهم ولا نفقة عندهم للأجداد والجدات ولا لأبناء الأبناء [3] ، ويؤدى ذلك إلى زيادة العبء على الموارد المالية الأخرى ، حيث أن المحتاجين إذا لم يكن لديهم آباء أو أبناء موسرين فإنه يجب إشباع حاجاتهم من خلال الموارد المالية الأخرى ولو كان لديهم أقارب كالأجداد أو أبناء الأبناء موسرين .

٢ ـ يرى الشافعية أنه تجب النفقة للأصول وإن علو فتكون واجبة على فروعهم الموسرين كما إنها واجبة للفروع وإن سفلوا فتكون واجبة على أصولهم الموسرين [4] .. ويؤدى تطبيق هذا الرأى لتخفيف العبء على الموارد المالية الأخرى بالمقارنة بالرأى السابق حيث أن المحتاج إذا كان له جد موسر أو ابن ابن موسر فتجب نفقته عليهما في حين وفقاً للرأى السابق تجب نفقته من الموارد الأخرى للتكافل الاجتماعي .

٣ ـ يرى الحنفية أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمية ولذلك فهم يوجبون النفقة للأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ، كما يوجبون نفقة باقي المحارم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات أما غير المحارم كأبناء وبنات العم والخال فلا تجب نفقتهم [5] ، ويؤدى هذا لتخفيف العبء على الموارد الملية الأخرى

---

(١) ـ " بدائع الصنائع " ، ٤٠ ٢٢ وما بعدها .

(٢) ـ نقلاً عن : عبد الحميد محمد واكد " إنفاق الصدقات في الدولة الإسلامية وآثارها الاجتماعية " ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ، ص ٤٥٠ .

(٣) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٢/٢ ، ٤٨٣ .

(٤) ـ " المجموع " ، ١٢٧/١٧

(٥) ـ السمرقندي ، " تحفة الفقهاء " ، ٢٤١/٢ .

بالمقارنة بالرأى السابق حيث أن المحتاج إذا كان له أخ أو عم أو خال موسر وجبت نفقته عليهم ولا تجب من الموارد المالية الأخرى وذلك خلافاً للآراء السابقة ، ويلاحظ أن أكثر قوانين الأحوال الشخصية فى البلاد العربية ومنها مصر تأخذ بهذا الرأى [1] .

٤ ـ ويرى الحنابلة أن النفقة عندهم تشمل جميع القربات حتى غير المحرمية بشرط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه [2] . ولذلك فهى تجب لأبناء العم فى حين أن الرأى السابق لا يوجبها مما يؤدى لتخفيف العبء على الموارد الأخرى وفقاً لهذا الرأى ، ويأخذ قانون الأحوال الشخصية فى المملكة العربية السعودية بهذا الرأى [3] .

(ب) ـ تقدير نفقات الأقارب .

يرى جمهور الفقهاء أن نفقة القريب تتمثل فى إشباع الحاجات الآتية عند مستوى الكفاية [4] وهذه الحاجات هى:

١ ـ الغذاء والماء .

٢ ـ الكسوة للشتاء والصيف .

٣ ـ الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه .

٤ ـ المسكن وما يتبعه من أثاث وفرش .

٥ ـ تزويج من يحتاج للزواج .

٦ ـ نفقه زوجته وعياله .

ثانياً : دور نفقات الأقارب فى تحقيق التكافل الاجتماعى .

يسهم نظام نفقات الأقارب فى تحقيق التكافل الاجتماعى وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد المحتاجين داخل الأسرة الواحدة ، إذ أنه يعطى صورة صادقة لتألف الأسرة وتعاونها ومدى كفالة أفرادها لبعضهم البعض ، ويسهم هذا النظام فى تخفيف العبء على الموارد المالية الأخرى للتكافل الاجتماعى حيث أن مسئولية الدولة عن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد المحتاجين لا يتم إلاّ بعد التأكد من عدم وجود أقارب موسرين لهذا المحتاج ، ولذلك فإنه بمقدار تنفيذ كل فرد لما يجب عليه من نفقه على أقاربه بمقدار ما يتحقق مثله من التضامن والشعور بالأخوة والإحسان والكرامة وهذه أهداف يعمل على تحقيقها نظام التكافل الاجتماعى .

---

(١) ـ أبو زهرة : " التكافل الاجتماعى فى الإسلام " . ص ٧٣ .

(٢) ـ " المغنى " . ٢٥٩/٩ .

(٣) ـ أبو زهرة : " التكافل الاجتماعى فى الإسلام " . ص ٧٣ .

(٤) ـ " المغنى " . ٢٧٢/٩ ظ. بدائع الصنائع ٢٩٤٦/٥ .

ويحق للقريب في حالة عدم قيام أقاربه الموسرين بالإنفاق عليه برفع الأمر للقاضي ليحكم له بها ثم يلزمه القاضي بدفعها ، لذلك يمكن لإدارة التكافل الاجتماعي المعاشي مقاضاة هؤلاء الأقارب نيابة عن المحتاجين وأن تسترد ما أنفقته عليهم من هؤلاء الأقارب كما أن تقصير هؤلاء الأقارب دون عذر يعتبر ظلم يحاسب عليه في الدنيا والآخرة لقوله (ﷺ) : "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته "[1]، ويقول أحد العلماء : " إضاعة النفقة ومنعها من الزوجة أو غيرها من المستحقين من أكبر الكبائر وأقبح الظلم وأفحشه "[2] يتضح من هذا مدى مسئولية الأقارب الموسرين عن تحقيق التكافل الاجتماعي للأقارب المحتاجين .

(٢) ـ زكاة المال .

أ : مفهوم زكاة المال .

ـ معنى زكاة المال .

لكلمة الزكاة عدة معان منها : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح واستعمل هذا كله في القرآن الكريم[3] .

وفي الشرع تعددت تعاريفها عند الفقهاء وعلماء المسلمين بحسب تعدد وجهات النظر إليها من حيث المكلفين بها ، والمال الخاضع لها ، وسلطة فرضها ومن التعاريف الجامعة لها، ما ذكره الماوردي بأنها : " اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة "[4] وقد تضافرت الأدلة الشرعية على فرضيتها من القرآن الكريم والسنة والإجماع وهي نوع من الصدقات ، وسميت زكاة لأنه تزكوا بها نفس المعطي والآخذ وتزكوا بها الأموال كما تزكوا بها العلاقات بين الناس وبينهم وبين خالقهم ، وهناك شروط يجب توافرها في الفرد الخاضع للزكاة ، وشروط أخرى يجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة[5] .

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٨/٣

(٢) ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ٤٢/٢

(٣) ـ ابن منظور : " لسان العرب " ، مرجع سابق جـ ٣ ، صـ ٢١٣٥ .

(٤) ـ نقلاً عن الهيئة السعودية للمحاسبين والقانونيين : " الإطار الفكري للزكاة والضريبة " ، (السعودية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥) صـ ١٠ .

(٥) ـ لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى :

ـ د . يوسف القرضاوي : " فقه الزكاة " ، صـ ١ ، مرجع سابق ، صـ ١٠٩ وما بعدها .

ـ د . حسين شحاتة : " محاسبة الزكاة ، مفهومها ونظامها وتطبيقها " ، دار الوفاء المنصورة ، بدون تاريخ صـ ٧٥ وما بعدها

(ب) ـ الأموال الخاضعة للزكاة .

ترتبط حصيلة الزكاة بنوعيه الأموال التي تخضع للزكاة واختلف الفقهاء والعلماء حول تحصيل الأموال الخاضعة للزكاة بين مضيق وموسع ووفقاً لأحد الآراء فإنه حصيلة الزكاة يمكن أن تصل إلى أكثر من ٨ % من الناتج المحلي [١] .

ومن الفقهاء من يرى أن الزكاة لا تجب إلاّ في الأموال التي كانت مفروضة في عهد الرسول (ﷺ) وهي النقود السوائم ، الزروع والثمار [٢] ، وكثير من الفقهاء والعلماء مثل أبو زهرة ، والشيخ أبو زهرة ، والشيخ الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي ، يرون أن الزكاة لا تجب في هذه الأموال فقط بل تجب في غيرها من الأموال للأسباب الآتية [٣] :

١ ـ إن علة فرض الزكاة في الأموال السابقة النماء (حقيقة أو تقديراً) ولذلك تجب الزكاة في أي مال أخر تتحقق فيه علة النماء .

٢ ـ نصوص القرآن الكريم لم تحدد مال دون آخر .

٣ ـ تحقيق للغاية من تشريع الزكاة في محاربة الفقر .

ويترتب على ذلك أن الأموال التي تخضع للزكاة تتمثل في الآتي :

١ ـ الزروع والثمار وتفرض على كل ما تنتجه الأرض .

٢ ـ الثروة النقدية وما يلحق بها من النقود مثل الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار .

٣ ـ عروض التجارة والصناعة .

٤ ـ الأنعام والثروة الحيوانية .

٥ ـ الثروة المعدنية والبحرية .

٦ ـ كسب العمل بنوعيه .

٧ ـ المستغلات (إيرادات الموجودات الثابتة مثل العمارات ، المصانع .. ألخ) .

٨ ـ كل ما يستحدث من أموال وتتحقق فيه علة الخضوع للزكاة وهي النماء .

---

(١) – MonzerKahf " Effect of Zakah on government Budget "4 th international Zakah conference , Dakar , Senegal , March 1995 . P . 3

(٢) ـ ابن حزم : " المحلى " ، جـ٦ ، مرجع سابق .

(٣) ـ نقلاً عن د . سامي رمضان سليمان : " الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة " ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، ١٩٨٤م ، صـ ١٠٥ .

د . يوسف إبراهيم : " النفقات العامة في الإسلام : دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، صـ ٥٥ .

ويلاحظ أن قوانين الزكاة المطبقة في بعض الدول وكذلك أحكام الزكاة التي تأخذ بها المؤسسات التطوعية تذهب إلى التوسع في تفسير الأموال الخاضعة للزكاة [1] .

ولكل نوع من أموال الزكاة نصابها وأسس وقواعد لحسابها ، واختلف العلماء المعاصرون في كيفية حساب الزكاة على الأموال المستحدثة وترتب على ذلك اختلاف التطبيق في بعض الدول الإسلامية وقد كان لمجهود الهيئة الشرعية العالمية للزكاة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية دور كبير في عقد الكثير من المؤتمرات والندوات التي دعي إليها علماء الشريعة وأساتذة المحاسبة والاقتصاد المهتمين بالفكر الإسلامي وكان لذلك أثره الكبير في تقليل هذه الاختلافات ووضع إطار لمحاسبة زكاة هذه الأموال .

: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي .

تعتبر الزكاة أحد الموارد الأساسية لتمويل التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي كما أن الهدف الرئيسي للزكاة يتمثل في إغناء الفقراء ، وهناك خلاف بين العلماء والباحثين في تحديد مستحقي التكافل الاجتماعي من مصارف الزكاة الثمانية ، فمنهم من يرى أن مستحقي التكافل الاجتماعي الذين يدخلون ضمن مصارف الزكاة هم (الفقراء ، المساكين ، الغارمون ، ابن السبيل) [2] وذلك بالإضافة لسهم العاملين عليها باعتباره الجهاز المسئول عن إدارة التكافل الاجتماعي ووفقاً لهذا الرأي يمثل مستحقي التكافل الاجتماعي ٦٢,٥% من مصارف الزكاة .

في حين يضيف آخرون سهم في الرقاب ضمن مستحقي التكافل الاجتماعي لأنه أمن الفقراء المحتاجين عند توزيع الزكاة [3] ، ويميل الباحث لهذا الرأي ويمثلهم في الوقت الحالي الأسرى والمعتقلين في سبيل الله ، ووفقاً لهذا الرأي يمثل مستحقي التكافل الاجتماعي ٧٥% من مصارف الزكاة .

وهناك خلاف بين الفقهاء والعلماء في نسبة حصيلة الزكاة التي توجه لتمويل التكافل الاجتماعي فهناك من يرى بأن يتم توزيع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية وأن تتم التسوية

---

(١) ـ د . الطيب زين العابدين : " معالجة الزكاة لمشكلة الفقر " . الصفحات داكار . المؤتمر الرابع للزكاة . ١٩٩٥م ، ص ١٥ .

(٢) ـ لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى :

ـ د. يوسف القرضاوي : " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي " مرجع سابق ، ص ٣٩٩ : ٤٠١ .

ـ د . سامي رمضان سليمان : " الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة " . مرجع سابق ، ص ٢٤ .

ـ أحمد إبراهيم بره : " الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي " . مرجع سابق ، ص ٢١١ .

(٣) ـ د . الطيب زين العابدين : " معالجة الزكاة لمشكلة الفقر " . مرجع سابق ، ص ١٥ .

... في قدر المصروف [1] . وبالتالي يكون نصيب التكافل الاجتماعي وفقاً لهذا الرأي ٧٥% من حصيلة الزكاة .

وهناك من يرى أنه يجوز توزيع حصيلة الزكاة كلها لبعض الأصناف إذا كانت هناك حاجة تقضي ذلك ، كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه في حالة توزيعها على كافة الأصناف فلا يلزمه التسوية بينهم [2] ويقول أبو عبيد [3] : " أن الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق " ويقول الشيخ رشيد رضا [4] : " ينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا في كل عصر وقطر نظاماً لتقديم الأهم فالمهم إذا لم تكف الصدقات الجميع ليمنعوا السلاطين والأفراد من التصرف فيها بأهوائهم وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض كما أن درجات الحاجة تختلف " .

ويرى الباحث إنه يمكن تخصيص كافة حصيلة الزكاة لتمويل التكافل الاجتماعي إذا لم يكن هناك فائض في موارده ، وإذا كان هناك فائض يتم توجيه نسبة من حصيلة الزكاة للمصارف الأخرى .

ويرجع اختيار الباحث لهذا الرأي للأسباب الآتية :

١ ـ عناية الإسلام واهتمامه بالقضاء على أسباب الحاجة والعوز لأن الرسول (ﷺ) لم يذكر في بعض الأحاديث من أصناف المستحقين إلاّ الفقراء والمساكين .

٢ ـ يلزم تمويل عجز موارد التكافل الاجتماعي من الموازنة الأساسية للدولة ولا يكون ذلك ديناً على موارد التكافل الاجتماعي ولذلك يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني أنه يجب على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلاّ أعطاه حقه من

---

(١) ـ لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى : النووي المجموع جـ ٦ ، صـ ١٨٥ .

ـ د . سامي رمضان سليمان : " الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة " . مرجع سابق ، صـ ٢٤ .

ـ د . يوسف إبراهيم : " النفقات العامة في الإسلام " ، مرجع سابق ، صـ ٣٧ .

(٢) ـ نقلاً عن :

ـ د . يوسف القرضاوي : " فقه الزكاة " ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، صـ ٦٩٣ وما بعدها .

ـ د . محمود لاشين : " التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدول الإسلامية " ، دار الكتاب المصري ، ١٩٧٧م ، صـ ١٣٤ .

ـ عثمان حسين عبد الله : " الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي " ، المنصورة ، دار الوفاء للطباعة ، ١٤٠٩هـ ، صـ ... وما بعدها .

(٣) ـ أبو عبيد القاسم بن سلام : " الأموال " ، مرجع سابق ، صـ ٥١٥ .

(٤) ـ الشيخ رشيد رضا : " تفسير المنار " ، جـ ١٠ ، مرجع سابق ، صـ ٥٩٣ .

الصدقات حتى يغنيه وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ولا يكون ذلك ديناً في بيت مال الصدقة [1] .

٣ ـ توجيه حصيلة الزكاة للتكافل الاجتماعي من شأنه القضاء على الفقر تدريجياً خلال فترة بسيطة حيث أن حصيلة الزكاة تعمل على إغناء المحتاجين بحيث لا يحتاجون للزكاة مرة أخرى عن طريق إمدادهم بوسائل الإنتاج وتدريبهم على الحرف ، ومما يؤيد هذا ما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز أنه لم يوجد فقير يأخذ الزكاة .

٤ ـ حجم الفقر وانتشاره في الدول الإسلامية يوجب على أولى الأمر ترجيح سهم الفقراء والمساكين حيث يعيش ما يقرب من ٢٥% من سكان منظمة العالم الإسلامي تحت خط الفقر .

٥ ـ تأخذ معظم إدارات الزكاة الإلزامية والتطوعية بهذا الرأي حيث توجه كل حصيلة الزكاة في السعودية للتكافل الاجتماعي [2] ، كما أن قانون الزكاة في باكستان يقرر توزيع ٩٠% من حصيلة الزكاة على الفقراء والمحتاجين ، ١٠ % للمصروفات الإدارية كما أن بيت الزكاة في الكويت يخصص كل حصيلة الزكاة لتمويل احتياجات الفئات الفقيرة [3] .

(٣/٢) ـ زكاة الفطر .

هي الزكاة التي سببها الفطر بعد رمضان ويطلق عليها الفقهاء زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان [4] ، وتعتبر بمثابة ضريبة على الأشخاص والواقعة المنشئة لها حلول عيد الفطر ، وهي فريضة عند جمهور الفقهاء .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض [5] ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ قال فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين [6] وهي تجب على كل من يملك قوت يومه وليلته وقدرها صاع من طعام عن كل

---

(١) ـ شمس الدين السرخي : " المبسوط " جـ ٣ ، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٨٧م ، صـ ١٨ .

(٢) ـ د . الطيب زين العابدين : " معالجة الزكاة لمشكلة الفقر " ، مرجع سابق ، صـ ١٥ .

(٣) ـ المرجع السابق ، صـ ١٥ .

(٤) ـ د . يوسف القرضاوي : " فقه الزكاة " جـ ٢ ، مرجع سابق ، صـ ١٩٦ .

(٥) ـ ابن قدامه : " المغني " ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، صـ ٥٥ .

(٦) ـ البخاري : " صحيح البخاري " جـ ١ ، مرجع سابق ، صـ ١٩١ .

شخص من المسلمين كبيراً أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً [1] ، ويجوز إخراج القيمة ويرتبط ذلك على مدى انتفاع الفقير بما يدفع إليه [2] .

ثانياً : دور زكاة الفطر في تحقيق التكافل الاجتماعي .

تخصص حصيلة زكاة الفطر لتمويل التكافل الاجتماعي لذلك روى عن ابن عباسﷺ قال قال رسول الله (ﷺ): " زكاة الفطر طهره للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين فمن أداها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[3] .

ويلاحظ أنها تجب في وقت تزداد فيه نفقات الأسر المسلمة وذلك لقدوم العيد فاقتضت حكمة الله بفرضها في هذا الوقت لإغناء الفقراء والمحتاجين في هذا اليوم حتى يشعروا بأن المجتمع لم يهمل أمرهم ولم ينسهم في أيام سرورهم وبهجتهم .

(٤/٢) ــ الفرائض المالية على غير المسلمين في بلاد الإسلام .

تعتبر الدولة مسئولة عن تحقيق التكافل الاجتماعي لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم سواء كان مسلماً أو ذمياً ونظراً لأن الزكاة تعتبر من أهم موارد التكافل الاجتماعي وهي فرض على المسلمين وغير المسلمين مكلفين بدفع الجزية وفي حالة قيامهم بدفع الجزية فإن جزء من حصيلتها كان سيوجه لتمويل التكافل الاجتماعي ونظراً لعدم قيامهم بدفع الجزية في الوقت الحالي والتزام المسلمين بدفع الزكاة فإن ذلك يعني زيادة العبء على المسلمين ، لذلك يرى الكثير من العلماء والباحثين بفرض ضريبة تكافل إجتماعي على أهل الذمة تعادل مزايا التكافل الاجتماعي التي تمنح لهم في حالة تطبيق نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي تتعادل في قيمتها وأسس حسابها مع الزكاة ، ويمكن فرض ضريبة تأمين اجتماعي على كل فرد منهم مقيم في المجتمع صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو غير عاقل تكون قيمتها مساوية لزكاة الفطر المفروضة على المسلمين [4] ويلاحظ أن المشروع المصري في عام ١٩٨٤/٨٣م بشأن الزكاة أعد مشروع قانون للتضامن الاجتماعي بفرض ضريبة على المواطنين غير المسلمين بذات أحكام الزكاة [5] ويؤيد ذلك أن سيدنا عمر بن الخطابﷺ صالح بني تغلب على أن يأخذ منهم الزكاة مضاعفة وترك الجزية لما رأى من نفورهم وأنفهم منها فلم يأمن شقاقهم ولحاقهم بالروم فيكونوا عوناً لأعداء المسلمين ، ويلاحظ أن أهل الذمة يأنفوا من الخضوع للجزية

---

(١) ـ د . يوسف إبراهيم : " النفقات العامة في الإسلام " ، مرجع سابق ، صـ ٦٠ .

(٢) ـ د . يوسف القرضاوي : " فقه الزكاة " ، مرجع سابق ، صـ ٩٥٦ .

(٣) ـ ابن ماجه : " سنن ابن ماجه " ، مرجع سابق ، صـ ٥٨٥ .

(٤) ـ رجب سيد سعيده : " اتجاهات الضمان الاجتماعي في القانون المصري " ، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ـ كلية الحقوق ، ١٩٩٢

(٥) ـ محمد حسين عبد الله : " الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي " ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٢ .

النجدة أنهم متساوون مع المسلمين فى المواطنة فلا يخضعون لما لا يخضع له المسلمون كما أن الخوف منهم على المسلمين لا يقل عن تخوف عمر من بنى تغلب [1] .

ثما يلاحظ أن الجزية تدفع مقابل أمرين [2] :

ـ عدم تكليف أهل الذمة المقيمين فى دار السلام بالجهاد .

مقابل الزكاة التى يدفعها المسلمون .

وحيث أن المواطنين يشتركون جميعاً فى الدفاع عن الوطن لا فرق بين مسلم وغير مسلم لذلك يمكن تطبيق نظام موحد للزكاة يخضع له المسلم وغير المسلم تخصص موارده لتحقيق التكافل الاجتماعى لجميع المواطنين مع ملاحظة أن المسلم مكلف بدفع الزكاة عبادة لله ﷻ ولكن غير المسلم مكلف بدفعها على أنها ضريبة تقتضيها ظروف المجتمع .

(٣/٥) ـ الوقف الخيرى .

أولاً : طبيعة الوقف الخيرى .

(أ) ـ معنى الوقف .

الوقف فى اللغة بمعنى الحبس [3] .

وفى الإصطلاح : " حبس العين وتسبيل ثمرتها أو حبس عين للتصدق بمنفعتها [4] "

(ب) ـ الأموال الموقوفة .

يجب أن يكون المال الموقوف متقوماً ومعلوماً وقت الوقف علماً تاماً بحيث لا تشوبه شائبة ، كما يجب أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً ينفى الجهالة والنزاع وأن يكون مفرزاً غير شائع فى غيره [5] ، ويميل العلماء فى الوقت الحالى للتوسع فى الأموال الموقوفة لذلك يشير أحد العلماء بقوله أصبح من الجائز ، وقف كل شىء يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله وكذلك وقف كل شىء تعارف أهل البلد على وقفه وزاد العلماء فى التوسع على الناس وفى اتساع نطاق الوقف فأفتوا بأن ما يتعارف على وقفه فى أى مكان بالدولة الإسلامية يجوز وقفه فى أى مكان آخر على أساس أن الدولة الإسلامية وحدة واحدة [6] ، لذلك لا تخلوا توصيات

---

(١) ـ د . يوسف إبراهيم : " المنظمات العامة فى الإسلام " مرجع سابق . صـ ٦٧ وما بعدها .

(٢) ـ المرجع السابق . صـ ٦٧ وما بعدها .

(٣) ـ محمد بن أبى بكر الرازى : " مختار الصحاح " . مرجع سابق . صـ ٧٣٣ .

(٤) ـ الشيخ محمد أبو زهرة : " محاضرات فى الوقف " . دار الوفاء للطباعة ١٩٧١م . صـ ٤٤

(٥) ـ لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى :

ـ محمد أحمد إسماعيل برج : " الضمان الاجتماعى فى الفقه الإسلامى " . مرجع سابق . صـ ٢٩٠ : ٢٩١ .

ـ د . حسين حسين شحاتة . د . محمد جابر : " فقه ومحاسبة الوقف " . مرجع سابق . صـ ١٨ وما بعدها .

(٦) ـ محمد أمين : " الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ ـ ٩٢٣ هـ " . مرجع سابق . صـ ١٠٠ .

الـندوات المـتعلقة بـالوقف إلى الإشارة إلى ضرورة التوسع فى طبيعة الأموال الموقوفة [١] ويؤدى ذلك لزيادة الموارد الوقفية وزيادة أثرها فى التكافل الاجتماعى وتنمية المجتمع .

ثانياً : دور الوقف فى تحقيق التكافل الاجتماعى .

تـأتى إيـرادات الوقف بعد الزكاة فى تمويل التكافل الاجتماعى فى الفكر الإسلامى حيث دعـا رسـول الله (ﷺ) إليه براً بالفقراء وعطفاً على المحتاجين [٢] ، ويعتبر الوقف الخيرى وسيلة فعالة لعلاج مشكلة الفقر لأن المسلمين كانوا يتتبعون مواطن الحاجان مهما دقت وخفيت ويقفـون لهـا الأموال حتى انهم خصصوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة [٣] وما يدل على الـدور الهام للوقف فى التكافل الاجتماعى وما يحفظه التاريخ الإسلامى من أموال التى كانت توقـف لـرعاية الأيتام ، والفقراء ، وابن السبيل ، وإطعام الجائع ، وعلاج المرضى والإنفاق علـى اللقطاء والمقعدين والعميان والعجزة ، والقرض الحسن للتجار ، وأوقاف تزويج الشباب ، ورعايـة الأرامـل ، والمعسـرين ، والأوقاف المخصصة للرعاية الطبية للمرضى وإنشاء المستشـفيات ، والأوقاف المخصصة لإنشاء المدارس وتغطية نفقات معيشة الطلاب والمعلمين بالإضـافة لوقف أدوات الزراعة ودواب الزراعة [٤] ، ونظراً لما تعرضت له الأموال الوقفية مـن تجاوزات وأخطاء أدت لاستيلاء الحكام على الأموال الموقوفة ، كما أن خضوع الأموال الموقوفـة لسـيطرة الإدارة الحكومية أدى إلى إحجام الكثير من الأفراد عن وقف أموالهم مما أدى لتقليل دور الوقف فى التكافل الاجتماعى لذلك كانت أهم التوصيات لندوات الوقف مايلى:

ـ ضـرورة الاهـتمام بدراسة العوامل السلبية التى طرأت على الوقف ومؤسساته فى العهود الأخـيرة مـن تاريخ أمتنا[٥] ومن التوصيات أيضاً وضع القوانين والنظم واللوائح التى تمكن الأوقـاف مـن أداء وظيفـتها فى تمويل أنشطة الدعوة الإسلامية وتحقيق التنمية الاجتماعية

---

(١) ـ توصيات ندوة الأوقاف الثالثة : " نحو دور تنموى للوقف " ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية / ١٠ ـ ١٢ ذى القعدة ١٤١٣هـ / صـ ١٤٤ : ١٤٥ .

(٢) ـ الشيخ محمد أبو زهرة : " محاضرات فى الوقف " ، مرجع سابق ، صـ ٥ .

(٣) ـ د . يوسف القرضاوى : " مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام " ، مكتبة وهبة ، ١٩٨٦م ، صـ ١١٨ .

(٤) ـ لمزيد من التفصيل عن دور الأوقاف فى التكافل الاجتماعى يمكن الرجوع إلى

ـ د . مصطفى عبد الواحد : " المجتمع الإسلامى " ، صـ ١٦٦.

ـ د . مصطفى السباعى : " اشتراكية الإسلام " ، دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢م ، ٣٣١ .

ـ د. العياشى الصادق فداد، محمود أحمد مهدى: "الاتجاهات المعاصرة فى تطوير الاستثمار الوقفى"، صـ ٣٩ : ٥٠ .

ـ د . يوسف القرضاوى : " الإيمان والحياة " ، صـ ٢٧٧ .

(٥) ـ توصيات ندوة الأوقاف الثالثة : " نحو دور تنموى لوقف " ، مرجع سابق ، صـ ١٤٤ : ١٤٥ .

والاقتصادية [1] ومن التوصيات أيضاً : " التأكيد على خصوصية أموال الأوقاف وعدم صرفها إلاّ على الوجه الذى خصصت له وأن لا تتعدى عليها أى سلطة وأن يرد ما تم التصرف فيه من قبل بعض الدول [2] .

ـ ويرى الباحث أن هناك علاقة مباشرة بين كفاءة استثمار الأموال الموقوفة وزيادة دور الوقف فى التكافل الاجتماعى حيث أن الكفاءة فى استثمار الأموال الموقوفة يؤدى لزيادة إيرادتها التى تمول التكافل الاجتماعى ومن ناحية يؤدى أيضاً لزيادة إقبال الأفراد على وقف أموالهم ويؤيد هذا زيادة الأموال التى تتدفق على الجهات التى تقدم خدمات اجتماعية للأفراد غير القادرين مثل جمعية مسجد محمود (مركز الخدمات الاجتماعية حيث زادت موارد الجمعية من ١,٦١١,٠٠٠ جنيه عام ١٩٩٠ إلى ٤,٤٢٧,٠٠٠ جنيه عام ١٩٩٣م [3] .

(٦/٢) ـ الكفـــــــارات .

أولاً : مفهوم الكفارات [4] .

هى العقوبات التى قدرها الشرع على كل مسلم يرتكب ذنباً أو مخالفة شرعية عقوبة له وزجراً لغيره .

وتتنوع العقوبات حسب الفعل المخالف لشرع الله على النحو التالى :

١ ـ كفارة اليمين : وهى فى اليمين التى يحلفها الإنسان على أمر يفعله فى المستقبل فلاّ يفعله أو أمر لا يفعله ففعله والعقوبات المفروضة ذكرها الله ﷻ بقوله : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾[5] ، يتضح من هذه الآية الكريمة أن كفارة اليمين تتمثل فى إطعام عشرة مساكين

---

(١) ـ توصيات ندوة الأوقاف الرابعة : " الأوقاف تأس بالسنة وصدقة جارية " ، مرجع سابق .

(٢) ـ توصيات ندوة الأوقاف الرابعة : " الأوقاف تأس بالسنة وصدقة جارية " ، مرجع سابق .

(٣) ـ أحمد أمين حسان : " دور الزكاة فى علاج المشكلات الأسرية فى جمهورية مصر العربية " ، مؤتمر الزكاة الرابع السنغال ، ١٩٩٥ م صـ ١٢ .

(٤) ـ لمزيد من التفصيل عن الكفارات يمكن الرجوع إلى :

ـ محمد أحمد إسماعيل برج : " الضمان الاجتماعى فى الفقه الإسلامى " ، مرجع سابق ، صـ ٢٧٢ وما بعدها .

ـ عدنان هاشم صلاح : " التكافل الاجتماعى فى الإسلام " ، رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة والقانون ، ١٤٠٠ هـ ، صـ ٤٠٩ : ٤٠٦ .

ـ عز العرب فؤاد حافظ : " تمايز الاقتصاد الإسلامى عن الفكر المعاصر فى توزيع الثروة " ، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، صـ ٢٥٣ .

(٥) ـ سورة المائدة آيه ٨٩ .

أو كسوتهم أو تحرير رقبة والفرد مخير فى هذه الثلاثة وعند العجز عنها يلزمه صيام ثلاثة أيام .

٢ ــ كفارة الإفطار عمداً فى رمضان : وتتمثل العقوبة فيما روى عن رسول الله (ﷺ) " أنه جاءه رجل فقال هلكت قال رسول الله (ﷺ) : وما أهلكك ؟ ، قال وقعت إمرتى فى رمضان ، قال (ﷺ) تجد رقبة ؟ ، فقال : لا قال (ﷺ) : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ، قال : لا ، قال (ﷺ) : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ ، قال : لا ، ثم جلس السائل وأتى النبى (ﷺ) بعرق تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها أهل أحوج إليه منا فضحك (ﷺ) حتى بدت أنيابه ثم قال أذهب فأطعمه أهلك[١] " ، وهذه الكفارة واجبة عند جمهور الفقهاء ويرى الإمام مالك أنها تجب على التخيير وأفضلها الإطعام[٢] .

٣ ــ كفارة الإفطار بعذر فى رمضان : وغير قادر على الوفاء لمرض أو شيخوخة ، وتتمثل الكفارة فى إطعام محتاج عن كل يوم [٣] .

٤ ــ كفارة الظهار : وهى الكفارة التى تجب على من يظاهر امرأته بأن يقول لها أنت على كظهر أمى فتحرم عليه حتى يكفر ظهاره وتتحدد الكفارة فى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤] .

يتضح من الآية الكريمة أن كفارة الظهار تكون على الترتيب الآتى تحرير رقبة ، فصيام شهرين متتابعين فى فإطعام ستين مسكيناً ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن المظاهر إذا أطعم مسكيناً واحد ستين يوماً أجزأه وإن أعطاه فى يوم واحد لم يجزأه إلاّ عن يومه أو يطعم ستين مسكيناً مرة واحدة [٥] .

---

(١) ـ الإمام مسلم : " صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، صـ ٧٨٠ .

(٢) ـ ابن رشد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ ، صـ ٤١٤ .

(٣) ـ رجب سيد صيمدة : " اتجاهات الضمان الاجتماعى فى القانون المصرى : دراسة مقارنة " مرجع سابق صـ ٢٢١ .

(٤) ـ سورة المجادلة ، آيه ٣ : ٤ .

(٥) ـ المرغينانى : " الهداية " ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، صـ ٢٢ .

ثانياً : دور الكفارات فى تحقيق التكافل الاجتماعى .

تعتبر الكفارات أحد الموارد الهامة لتمويل التكافل الاجتماعى حيث يلاحظ من العرض السابق أن تكفير المخالفات الشرعية يتمثل بصفة أساسية فى إشباع حاجات الطعام والكساء للمحتاجين لذلك يشير أحد الباحثين إلى أن الإسلام جعل كفارة كثير من الذنوب إطعام الفقراء وكسوتهم وهذا مورد لتمويل مشاريع التكافل الاجتماعى [١] .

ولذلك فإن للكفارات دوراً هاماً فى التكافل الاجتماعى حيث قد لا تكفى الموارد الأخرى لتأمين حاجات المحتاجين فى جميع الأوقات .

(٧/٢) ـ الصدقات التطوعية .

أولاً : مفهوم الصدقات التطوعية .

تمثل كل إنفاق غير مفروض ينفقه المسلم تقرباً لله وابتغاء مرضاته وهى عمل تطوعى يقوم به المسلم بدافع من حبه للخير ، وقد حث القرآن الكريم فى كثير من الآيات على هذا الإنفاق التطوعى منها قوله الله تعالى المسلمين للإنفاق التطوعى منها قوله تعالى :﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [٢] ، فمع أن المالك الحقيقى للمال هو الله ومع ذلك يدعو سبحانه وتعالى المسلمين للإنفاق فى سبيله ويكون ذلك من باب القرض يرده الله لهم أضعافاً كثيرة كما دعت السنة فى كثير من الأحاديث للتصدق قال رسول الله (ﷺ): " اتقوا النار ولو بشق تمرة " [٣] .

ثانياً : دور الصدقات التطوعية فى التكافل الاجتماعى .

تسهم الصدقات التطوعية فى تحقيق التكافل الاجتماعى لأنها غالباً ما توجه لإشباع حاجات الفقراء والمحتاجين ، ويلاحظ أنه قد تتم فى صورة نقدية أو عينية أو فى صورة تقديم منافع مثل قيام الأطباء بالكشف على بعض المرضى بدون مقابل ، ويرى الباحث أنه إذا وجدت هيئة جادة تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعى وتقوم بتنظيم الصدقات التطوعية فإن هذا المورد قد يحقق أموالاً طائلة لتمويل التكافل الاجتماعى والدليل على ذلك المساهمات الكثيرة التى تتدفق على بعض الجهات التى تعمل فى مجال الرعاية الاجتماعية مثل جمعية

---

(١) ـ د . مصطفى السباعى : " اشتراكية الإسلام : " ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٦ .

(٢) ـ سورة البقرة ، آيه ٢٤٥ .

(٣) ـ الإمام البخارى : " صحيح البخارى " ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، صـ ١٣٦ .

مسجد محمود للخدمات الاجتماعية فقد زادت مواردها من ٣ آلاف عام ١٩٧٩م إلى ما يقرب من ٤,٥ مليون فى عام ١٩٩٣م[١] .

(٨/٢) ـ موارد أخرى .

لا يقتصر تمويل التكافل الاجتماعى على الموارد السابقة بل هناك موارد أخرى تتسم بأنها غير دورية ، وتتسم بقلة حصيلتها ومع ذلك تسهم مساهمة فعالة فى تمويل التكافل الاجتماعى لأن بعضها موارد موسمية من هذه الموارد .

(أ) ـ الأضاحى .

وتكون أيام عيد الأضحى حيث يجب على الأغنياء فى هذه اليوم ذبح شاه ونحوها والدليل على ذلك قول الله تعالى :﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [٢] ، وقول الرسول (ﷺ) : " يأيها الناس على أهل كل بيت فى كل عام أضحية "[٣] ، وقال (ﷺ): " من كان له سعه ولم يضح فلا يقرب مصرنا"[٤] ، وتسهم الأضاحى مساهمة فعالة فى تحقيق التكافل الاجتماعى للفقراء والمحتاجين فى أيام عيد الأضحى حيث إنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم للفقراء والمساكين (التكافل الاجتماعى) وقسم للأقارب وقد يكون منهم الفقراء والمساكين أيضاً والقسم الثالث يذهب إلى من قام بالأضحية.

ب ـ النذور .

وتمثل كل يلتزمه شخص على نفسه من التزامات مالية دينية فى المستقبل وتسهم النذور مساهمة فعالة فى تحقيق التكافل الاجتماعى لأن الالتزامات المالية غالباً ما توجه لإشباع حاجات الفقراء لذلك يشير أحد الباحثين أن النذور ما زالت تفتح باباً للإنفاق على الفقراء والمساكين وقل أن تجد مسلماً يمرض أو يكون له حاجة إلاّ وينذر لله إن شفاه من مرضه أو قضى له حاجته ليتصدقن بكذا وكذا [٥] .

---

(١) ـ أحمد حسان : " دور الزكاة فى علاج المشكلات الأسرية فى جمهورية مصر العربية " ، مرجع سابق .

(٢) ـ سورة الكوثر ، آيه ٢ .

(٣) ـ ابن ماجه : " سنن ابن ماجه " ، ٢ /١٠٤٥ .

(٤) ـ المرجع السابق ، ٢ /١٠٤٤ .

(٥) ـ د . مصطفى السباعى : " اشتراكية الإسلام " . مرجع سابق ، صـ ٣٣١ .

جـ ــ تركه من لا وارث له .

وهـــى مـــن موارد التكافل الاجتماعى حيث أشار الفقهاء إلى إنها كلها للفقراء فيعطى منه الفقـــراء العاجزون نفقتهم وعلاجهم ويكفن موتاهم [١] ، ويلحق بهذه الموارد تركة الميت الذى ترك وارثاً ولكنه لا يرثه بسبب الكفر أو القتل ، والميت الذى ترك زوجة أو أزواجاً فقط حيث يتـــبقى جزء من التركة ، كما يلحق به الضوائع التى لا يعرف لها صاحب وتتسم هذه الموارد بعدم دوريتها وقلة حصيلتها .

د ــ الفيء .

وهو ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار بغير حرب أو ما يتخلف من أموا الكفار المســـتعمرين لأرض الإســـلام بعـــد إجلائهم بصلح [٢] ، ويخصص ٦٠% من حصيلة الفيء للـــتكافل الاجـــتماعى [٣] ، ويرى الباحث أن الإعانات التى يتم الحصول عليها من البلاد غير الإسلامية يمكن تخصيص نسبة منها للتكافل الاجتماعى .

هـــ ــ خمس الغنيمة .

ويمثل ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار بطريق القهر والغلبة ويخصص ٦٠% من حصيلة خمس الغنيمة للتكافل الاجتماعى [٤] .

ويـــرى الباحث أن موارد الفيء وخمس الغنيمة لا يمكن الاعتماد عليها فى الوقت الحالى لتمويل التكافل الاجتماعى نظراً لعدم وجودهما .

و ــ موارد تمويل العجز .

عـــندما يحـــدث عجـــز فى موازنة التكافل الاجتماعى (على مستوى الدولة) يتم تمويله كالآتى :

١ ــ التمويل من الموازنة العامة للدولة لذلك يقول أحد العلماء إذا لم تكف الزكاة جميع الفقراء ففـــى جميع موارد الدولة متسع لكفايتهم وتأمين حاجاتهم ، وكذلك ما تملكه الدولة من النفط

---

(١) ـ الكاسانى : " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، صـ ١٦ .

(٢) ـ الشيخ سعيد حوى : " الإسلام " ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، صـ ٧٧ .

(٣) ـ حسن محمد منطاوى : " الإطار العام للموازنة العامة فى الدولة الإسلامية : دراسة تحليلية مقارنة " ، رسالة ماجستير معهد الدراسات الإسلامية القاهرة ، ١٩٩١م ، صـ ١٤٠ وما بعدها .

(٤) ـ المرجع السابق ، صـ ١٤٢ وما بعدها .

والمعـــادن والأراضى الزراعية والعقارات ونحوها فالدولة فى الإسلام مسئولة عن رعاية العاجزين والمحتاجين وضمان العيش الكريم لهم [١] .

٢ ــ التمويل من الأموال الخاصة بالأغنياء إذا عجزت الموازنة العامة للدولة عن تمويل عجز موارد التكافل الاجتماعى يتم تمويله من خلال الأموال الخاصة بالأغنياء على النحو التالى:

ــ دعوة الأغنياء للإنفاق باختيارهم بدافع الإيمان والتقوى .

ــ إذا لـــم يقومـــوا بذلـــك مختارين فلولى الأمر أن يفرض عليهم ما يقوم بكفاية الفقراء والمحتاجيـــن وأشار لذلك أحد العلماء بقوله : " واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجـــة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها [٢] ، ونقل عن الإمام مالك قوله : " يجب على كافة المسلمين فداء آسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم " [٣] .

يخلص الباحث إلى أن موارد التكافل الاجتماعى فى الفكر الإسلامى كثيرة ومتنوعة وأنه عـــند تطبـــيقها سوف يعم الخير الكثير على المجتمع حيث يتحقق التكافل الاجتماعى المعاشى للأفراد غير القادرين فى المجتمع .

---

(١) ـ د . يوسف القرضاوى : " دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى " مرجع سابق ، صـ ٣٨٩ .

(٢) ـ القرطبى : " الجامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، صـ ٢٢٩ .

(٣) ـ نقلاً عن د . يوسف القرضاوى : " دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى " ، مرجع سابق ، صـ ٣٩٠ .